كافورا ان تيسر وهكذا روى ابن وهب عن مالك ابن حبيب
السنة ان يكون الغسل وترا وكذلك غسل النبي صلى الله عليه
وسلم فان لم يحصل الانقا بالسابقة فلا يطلب بعدها وترو سياه
يستحب ايثار الكفن قال مالك احب الي ان لا يكفن الميت في
اقل من ثلاثة اثواب الا ان لا يوجد ذلك الا ثيابي يريد غير العمامة
والميزر ابن حبيب تعد فيها العمامة والميزر والقميص ويلف
في ثوبين والسبع للمراة واذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة
او وطيت الميتة فانه لا يعاد غسله ولا وضوه بل تغسل النجاسة
فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف بالموت والغرد
الماموربه تعبدا قد فعل ص وعصر بطنه برفق وصب الما
في غسل مخرجه بخرقة وله الافضا ان اضطر وتوضيته وتعهد
اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة وعدم حضور
غير معين وكافور في الاخيرة وتنشف واغتسال غاسله
ش هذا ايضا من مستحبات الغسل قال فيها ويعصر بطنه
عصرا خفيفا قال اشهب واذا عصر بطنه فليامر من يصب
عليه الما ان لا يتقطع مادام ذلك ويغسل ما اقبل وما ادبر ويلف
على يده شيا كثيفا لا يجد معه لين ما تمر عليه اليد ثم يغسل تلك
الخرقة ويغسل يده وياخذ خرقة اخرى ويدخلها في فيه
لينظف اسنانه ويدخلها في انفه ثلاثا واذا اضطر الى الافضا
والمباشرة للعورة فله ذلك ومما يستحب ايضا توضية الميت
قبل الغسلة الاولى وبعد ازالة الاذى مرة مرة ولا يكرر الوضو
على الراجح كما مر ومما يستحب تعهد اسنانه اي تفقدها وازالة
ما فيها وانفه بخرقة مبلولة لازالة ما يكره وجه اودريته وما

يستحب

٢٩٢

يستحب ايضا امالة راسه لمضمضة ليخرج الما بما فيه من الاذا
ومما يستحب عدم حضور غير معين للغاسل لصب او تقليب بل يكره
حضوره وكلام المولف لا يفهم منه الكراهة لكن مخالفة المندوب
تصدق بخلاف الاولى كما تصدق بالكراهة المرادة هنا فلو
قال وكره حضور غير معين لافاد المراد ومما يستحب جعل كافور
في الغسلة الاخيرة ايا كانت ثالثة او غيرها وخص الكافور لانه
لشدة برده لا يسرع به تغير الجسم ولتطيب رايحة الميت للمصلين
والملايكة عليهم السلام ومما يستحب ان ينشف الميت بعد الفراغ
من تغسيله وهل ينجس الثوب المنشف به قولا ابن عبد الحكم ه
وسحنون اللخمي وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميت تنجس ثوب
التنشيف ابن عرفة ونقل الشيخ عن ابن العربي لا يصلي به ولد
بما اصابه من مايه خلاف قولهم في الغسالة غير المتغيرة ومما يستحب
ايضا اغتسال غاسل الميت ولو حايضا بعد فراغه ليلا يتوقى
ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في امره لتحفظه فاذا وطن نفسه
على الغسل فيمكنه التوقي فالمراد باغتساله ان يغسل جميع جسده
للتنظيف فلا يحتاج لذلك ولا نية كما يفيده التعليل ص وبياض
الكفن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد
ولا يقضي بالزايد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل
الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف ش
لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات التكفين ثم يتكلم
بعد ذلك على مستحبات التشييع وغيره وهو بديع في الترتيب
منها بياض الكفن قطنا او كتانا وعدل عن ان يقول وللكفن
بياض كما قال وللغسل سدر لعدم حسنه فيما عطف عليه

Copyright © King Saud University